

تعليمات التصنيف الفني للتخصصات الفنية والوظائف المساندة

صادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء في جلسته رقم (61) تاريخ 2021/8/18

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفني للتخصصات الفنية والوظائف المساندة لسنة 2021)، ويعمل بها من تاريخ 2022/1/1.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المؤسسة: المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

التصنيف الفني: التصنيف الفني للتخصصات الفنية والوظائف المساندة.

اللجنة: لجنة التصنيف الفني المشكلة بموجب قرار المدير العام.

الموظف: الموظف كما ورد في تعريف نظام الخدمة المدنية الساري المفعول.

دورة التصنيف الفني: الفترة التي يتم خلالها احتساب التصنيف الفني للموظف كل ثلاثة شهور.

المؤهل العلمي: الشهادة العلمية التي حصل عليها الموظف والمعتمدة من اللجنة.

الخدمة الفعلية: هي المدة التي تعتمدها اللجنة لغايات تطبيق هذه التعليمات.

العلامة: درجة تقييم الناتج العلمي للموظف وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (3)

- أ. يشكل المدير العام لجنة التصنيف الفني برئاسة أحد كبار موظفي المؤسسة وعضوية ثمانية من الموظفين، ومقررا للجنة من مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية في المؤسسة.
- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه على الأقل مرتين كل دورة تصنيف فني، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.
- ج. تختص اللجنة بتصنيف الموظفين والنظر في الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (4) درجات التصنيف الفني:

يتم تصنيف موظفي المؤسسة إلى فئات ودرجات وكما يلي:

- أ. تطبق على تخصصات الطب البشري والطب البيطري وطب الاسنان والهندسة والصيدلة والهندسة الزراعية و أي من التخصصات التي تكون مدة دراستها خمس سنوات فأكثر الدرجات التالية ويشار إليها بالفئة (A):

- 1) مستشار أول.
- 2) مستشار.
- 3) اختصاصي أول .
- 4) اختصاصي.
- 5) اختصاصي مساعد.

- ب. تطبق على التخصصات الجامعية التي تكون مدة دراستها أربع سنوات الدرجات التالية ويشار إليها بالفئة (B):

- 1) مستشار أول.
- 2) مستشار.
- 3) اختصاصي أول.
- 4) اختصاصي.
- 5) اختصاصي مساعد.

ج. تطبق على الوظائف المساندة من حملة شهادة الدبلوم المتوسط من درجات العاملين في المؤسسة العامة للغذاء والدواء وفقاً للتصنيف الفني التالي ويشار إليها بالفئة (C):

(1) فني أول

(2) فني

(3) فني مساعد

د. تطبق على الوظائف المساندة من حملة شهادة الثانوية العامة وما دونها من درجات العاملين في المؤسسة العامة للغذاء والدواء وفقاً للتصنيف الفني التالي ويشار إليها بالفئة (D):

(1) مهني أول

(2) مهني

(3) مهني مساعد

المادة (5) آلية التصنيف الفني :

يتم تصنيف موظفي المؤسسة وفقاً لما يلي:

أ. يشترط لمن يحصل على مسمى (مستشار أول) أن يحقق المتطلبات التالية:

1- أمضى خدمة فعلية كمستشار لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

2- قدّم ورقتي عمل منشورتين في مجلة محكمة في مجال التخصص

ب. يشترط لمن يحصل على مسمى (مستشار) أن يحقق المتطلبات التالية:

1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن اثني عشر سنة.

2- حقق (50) ساعة تدريبية ضمن مدة الخدمة في الاختصاص .

3- لديه نتاج علمي حسب ما ورد في المادة (8) بحد أدنى 15 علامة.

4- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء و الإنتاج في العمل.

ج. يشترط لمن يحصل على مسمى (اختصاصي أول) أن يحقق المتطلبات التالية:

- 1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن تسعة سنوات.
- 2- حقق (40) ساعة تدريبية ضمن مدة الخدمة في الاختصاص.
- 3- لديه نتائج علمي حسب ما ورد في المادة رقم (8) بحد أدنى 10 علامات.
- 4- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

د. يشترط لمن يحصل على مسمى (اختصاصي) أن يحقق المتطلبات التالية:

- 1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ست سنوات.
- 2- حقق (30) ساعة تدريبية ضمن مدة الخدمة في الاختصاص.
- 3- لديه أوراق نتائج علمي حسب ما ورد في المادة رقم (8) بحد أدنى 8 علامات.
- 4- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

هـ. يشترط لمن يحصل على مسمى (اختصاصي مساعد) أن يحقق المتطلبات التالية:

- 1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 2- حقق (10) ساعات تدريبية ضمن مدة الخدمة في الاختصاص.
- 3- لديه نتائج علمي حسب ما ورد في المادة رقم (8) بحد أدنى 3 علامات.
- 4- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

و. يشترط لمن يحصل على مسمى (فني أول) أن يحقق المتطلبات التالية:

- 1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن اثني عشر سنة.
- 2- حقق (20) ساعة تدريبية.
- 3- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ز. يشترط لمن يحصل على مسمى (فني) أن يحقق المتطلبات التالية:

1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ست سنوات.

2- حقق (10) ساعات تدريبية.

3- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ح. يشترط لمن يحصل على مسمى (فني مساعد) أن يحقق المتطلبات التالية:

1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ط. يشترط لمن يحصل على مسمى (مهني أول) أن يحقق المتطلبات التالية:

1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن اثني عشر سنة.

2- حقق (20) ساعة تدريبية.

3- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ي. يشترط لمن يحصل على مسمى (مهني) أن يحقق المتطلبات التالية:

1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ست سنوات.

2- حقق (10) ساعات تدريبية.

3- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ك. يشترط لمن يحصل على مسمى (مهني مساعد) أن يحقق المتطلبات التالية:

1- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

المادة (6) الموظفين الذين حصلوا على شهادات علمية لدرجة البكالوريوس بطريقة التجسير:

في حال حصل الموظف على درجة البكالوريوس خلال سنوات عمله في المؤسسة يتم احتساب مدة الخدمة في المؤسسة ضمن المؤهل العلمي الأقل (دبلوم متوسط) بالإضافة إلى مدة الخدمة بعد حصوله على درجة البكالوريوس وتطبق عليه متطلبات الخدمة في الفقرات (ط) و (ي) و (ك) أعلاه لغايات احتساب المستحقات المالية وتتم معاملته على هذا الأساس إلى حين استيفائه متطلبات التصنيف الفني لدرجة البكالوريوس.

المادة (7) تصنيف مفتشي المؤسسة:

يتم تصنيف الموظفين الذين يمارسون مهمة التفتيش في المؤسسة إلى الفئات التالية:

أ. الفئة (A): "مفتش رئيسي" على أن تنطبق على المفتشين في هذه الفئة الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس كحد أدنى بأحد التخصصات التالية أو ما يكافئها: هندسة زراعية، صيدلة، طب بيطري، صناعات غذائية أو كيميائية.
2. أن يكون حاصلًا على دورات تدريبية متخصصة في مجال التفتيش (50) ساعة تدريبية.
3. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في مجال التفتيش لا تقل عن 8 سنوات و قام بـ 20 زيارة تقييم تفتيشية.
4. أن يكون حاصلًا على تقييم كفاءة العمل مع توصية المدير.

ب. الفئة (B): "مفتش أول" على أن تنطبق على المفتشين في هذه الفئة الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس كحد أدنى بأحد التخصصات التالية أو ما يكافئها: هندسة زراعية، صيدلة، طب بيطري، صناعات غذائية أو كيميائية.
2. أن يكون حاصلًا على دورات تدريبية متخصصة في مجال التفتيش (30) ساعة تدريبية.
3. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في مجال التفتيش لا تقل عن 5 سنوات وقام بـ 10 زيارات تقييم تفتيشية.
4. أن يكون حاصلًا على تقييم كفاءة العمل مع توصية المدير.

ج. الفئة (C): "مفتش" على أن تنطبق على المفتشين في هذه الفئة الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس كحد أدنى بأحد التخصصات التالية أو ما يكافئها: هندسة زراعية، صيدلة، طب بيطري، صناعات غذائية أو كيميائية.
2. أن يكون حاصلًا على دورات تدريبية متخصصة في مجال التفتيش (15) ساعة تدريبية.
3. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في مجال التفتيش لا تقل عن سنتين وقام بـ5 زيارات تقييم تفتيشية.
4. أن يكون حاصلًا على تقييم كفاءة العمل مع توصية المدير.

المادة (8)

تحتسب علامات النتاج العلمي لغايات تطبيق هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

- أ. يمنح الموظف ثلاث علامات على البحث المحكّم المنشور.
- ب. يمنح الموظف علامتين عن أي من النتاج العلمي التالي:
 - إلقاء محاضرة متخصصة في مؤتمر محلي أو خارجي.
 - إلقاء محاضرة في يوم علمي.
 - تقديم بوستر متخصص في مؤتمر محلي أو خارجي.
 - تقديم ورقة عمل متخصصة في مؤتمر محلي أو خارجي أو نشر ورقة بحثية في مجلة متخصصة.
 - إصدار كتيب في مجال التخصص.
 - عمل مشروع فني إبداعي أو دراسة تهدف إلى تطوير عمل المؤسسة.
 - المشاركة في إعداد تعليمات متخصصة بعمل المؤسسة.
- ج. يمنح الموظف علامة واحدة عن أي من النتاج العلمي التالي:
 - حضور دورة تدريبية في مجال التخصص.
 - حضور مؤتمر خارجي في مجال التخصص.
 - حضور مؤتمر محلي في مجال التخصص.

- حضور يوم علمي أو ورشة عمل في مجال التخصص.

د. لغايات تطبيق الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، يتم احتساب ساعات حضور المؤتمرات الداخلية والخارجية والأيام العلمية والمحاضرات والندوات حسب شهادة حضور ذلك النشاط.

هـ. يطبق احتساب علامات النتاج العلمي على ما يلي:

1- الفئتين (A) و (B) الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات وتسنّتى الفئات الأخرى

الواردة في نفس المادة من التطبيق.

2- التصنيف الخاص بمفتشي المؤسسة.

المادة (9) آلية صرف المبلغ المخصص للتصنيف الفني ضمن موازنة المؤسسة:

يتم صرف صرف المبلغ المخصص للتصنيف الفني ضمن موازنة المؤسسة وفقاً للجدول التالي:

أ. تمنح كل درجة من درجات التصنيف النقاط التالية:

| رمز درجة التصنيف | درجة التصنيف | عدد النقاط | الفئات |
|------------------|---------------|------------|--------|
| A | مستشار أول | 13 | A |
| B | مستشار | 10 | A |
| C | اختصاصي اول | 8.5 | A |
| D | اختصاصي | 7.5 | A |
| E | اختصاصي مساعد | 6 | A |
| F | مستشار أول | 10 | B |

| | | | |
|---|-----|---------------|---|
| B | 7 | مستشار | G |
| B | 6 | اختصاصي اول | H |
| B | 5 | اختصاصي | I |
| B | 3.7 | اختصاصي مساعد | J |

| | | | |
|---|-----|-----------|---|
| C | 3.2 | فني اول | K |
| C | 2.7 | فني | L |
| C | 2.2 | فني مساعد | M |

| | | | |
|---|-----|------------|---|
| D | 2 | مهني اول | N |
| D | 1.5 | مهني | O |
| D | 1 | مهني مساعد | N |

ب. يتم تخصيص المبالغ للتصنيف الفني ضمن موازنة المؤسسة العامة للغذاء والدواء سنويا.

ج . يتم صرف المبالغ المترتبة على التصنيف الفني للموظفين كل نهاية دورة تصنيف فني، شريطة توفر المخصصات المالية لصرفها.

د. يصرف للموظف المصنف لأول مرة مبلغ مالي نسبي عن الفترة التي تم تصنيفه خلالها في دورة التصنيف الفني.

هـ. يجب أن يكون الموظف على رأس عمله خلال دورة التصنيف الفني.

و. يمنح المفتش من جميع الفئات الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات نقطتين ماليتين إضافيتين على النقاط المالية الخاصة بدرجة تصنيفه الفني.

ي. تصرف الامتيازات المالية للموظف عن كامل مدة دورة التصنيف الفني التي استوفى خلالها درجة التصنيف الأعلى.

ك. يعتمد النظام المحوسب لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات وصرف المخصصات، ويتم تحديث وإدانة بيانات النظام من خلال مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية.

المادة (10) أثر الإنجازات والعقوبات على التصنيف الفني:

أ. إذا حصل الموظف على استحقاق من خلال تقديم إنجاز من شأنه الارتقاء بمستوى المؤسسة، أو في حال فوز الموظف بإحدى جوائز الدولة، يمنح الموظف نقاط إضافية وحسب ما تراه اللجنة متناسباً مع الإنجاز.

ب. في حال إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية على الموظف خلال دورة التصنيف يتم إحالة الموضوع الى اللجنة يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1. حجب المبلغ المترتب على التصنيف الفني لدورة واحدة على الأقل وحسب ما تراه اللجنة على أن يكون متناسباً مع درجة المخالفة.

2. للجنة إعادة تقييم التصنيف الفني وتنزيل التصنيف الفني للموظف إلى الدرجة الأدنى من التصنيف الذي يشغله وحسب درجة المخالفة، على أن يتم إعادة تقييمه في دورة التصنيف التالية.